

أمر عدد 4087 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2008	الرتبة
75	- مراقب عام لأملاك الدولة و الشؤون العقارية
65	- مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية
56	- مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية
48	- مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بإحداث منحة المراقبة لقائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتة وخاصة الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 22 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 3186 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1781 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1491 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة لفائدة أعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة أعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010	الرتبة
226	- مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية
197	- مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية
168	- مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية
146	- مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة ماي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :